Legal Controls for Transfer and Transplantation of Human Organs and Tissues in Sultanate of Oman- Reality and Hope

Associate Professor Doctor
Lateefah Hameed Mohammed
Sultan Qaboos University - College of Law
dr.lateefah@gmail.com

Receipt Date: 21/8/2022, Accepted Date: 4/10/2022, Publication Date: 25/12/2022.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This study ideals with the Omani legal regulations of transferring and transplanting human organs and tissues in light of the Minister of Health decree No. 179 on the year 2018. As the last update, article 27 in 2019 has prohibited conducting such operations unless permission from the Minister of Health is obtained. In the absence of a further law update until the completion of writing the research, we intend to analyze and study some of the current provisions for the transfer and transplantation of human organs and tissues, compared to the legislative trends of some related laws. To achieve this, we divided the study into three sections; the first section introduces the historical development of the legislator criminal policy in regulating the transferring and transplanting from the first enacted law of 1973 until 2022. In addition, we tend to explore the legal justifications that call for the legislator to pass a law on the transfer and transplantation of human organs. The second section addresses the provisions of donating organs and tissues from living

people. We focused on the eligibility required for living organ donation and the extent to which it is permissible to obtain blood-producing cells from an underage child. The last section deals with relatives; consent and the permissibility of organ donation after death for those who have completed 15 years of age or are incapable and stipulated provisions for obtaining the organ from those sentenced to death while alive or from unidentified bodies. A law relating to the transfer and transplantation of human organs provides all the provisions for such operations. It stipulates special criminal penalties for violating some judgments.

Keywords: Transfer of Human Organs and Tissues, Omani Human Organs and Tissues Transportation and Transplantation Regulations, Eligibility for Organ Donation, Donation After Death

الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عمان - الواقع والمأمول

أستاذ مشارك دكتورة
لطيفة حميد محمد
جامعة السلطان قابوس - كلية الحقوق
dr.lateefah@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٨/٢١, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١٠/٤ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

الملخص

يعالج البحث التنظيم القانوني لضوابط نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عمان، المنظمة بموجب اللائحة التنظيمية الصادرة بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨، استنادا إلى قانون مزاولة مهنة الطب لسنة ١٩٩٦، ونظرا لصدور قانون جديد لمزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة لسنة ٢٠١٩ ، والذي نص بموجب المادة (٢٧) منه نص على حظر إجراء تلك العمليات إلا وفقا لضوابط يصدر بها قرار من وزير الصحة خلال سنة من إصدار القانون، وعلى أمل صدور الضوابط الجديدة ، ارتأينا من خلال هذا البحث تحليل بعض من الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية ، ولفت نظر المشرع لجانب من الأحكام التي تحتاج إلى تعديل أو الضوابط التي نرى مراعاتها عند إصدار لائحة تنظيمية جديدة أو إصدار قانون جديد ، ولتحقيق ذلك قسمنا خطة البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين، تناولنا في المبحث التمهيدي المراحل الزمنية لسياسة المشرع في معالجته لتلك الضوابط بدءا من صدور أول قانون خاص بمزاولة مهنة الطب البشري سنة ١٩٧٣ ، كما بحثنا فيه المبررات القانونية التي تدعو المشرع لسن قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية. عالجنا في المبحث الأول أحكام التبرع بالأعضاء والأنسجة من الأحياء والأهلية المتطلبة للتبرع ، ومدى جواز الحصول على الخلايا المنتجة للدم من الطفل وناقص الأهلية، ومدى جوزا التبرع بين الأزواج والأقارب بالمصاهرة ، ومدى إمكانية حصول المتبرع على بعض النفقات والمزايا العلاجية والتأمينية وخصصنا المبحث الثاني للحصول على الأعضاء من الميت من خلال الوصية حال الحياة أو بموافقة أقارب المتوفي، وتوصلنا في الخاتمة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها اقتراح سن قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية ينص فيه على جميع الأحكام الخاصة بتلك العمليات ويقرر فيه

جزاءات جنائية خاصة لمخالفة بعضا من أحكامه، واقترحنا النص على جواز التبرع ما بين الأقارب بالمصاهرة وما بين الأزواج، مع تقييد التبرع أخذا بما نصت عليه التشريعات المقارنة بمضي مدة معينة على الزواج وذلك تلافيا لشبهة إبرام عقد زواج صوري غرضه الحصول على العضو، واقترحنا النص على عدم أخذ الخلايا المنتجة للدم من الطفل الذي أتم ١٥ سنة من عمره في حال رفضه. كما يتعين إحاطته علما بالعملية التي سيخضع لها لتمكينه من التعبير عن إرادته إذا كان أهلا لذلك، فإذا رفض تعين عدم إجراء العملية. كما نأمل من المشرع النص على السماح وعلى سبيل الاستثناء لمن أتم الخامسة عشرة من عمره على الأقل، وللسفيه وذو الغفلة التسجيل للتبرع بالأعضاء بعد الوفاة واستثناءهم من شرط كمال الأهلية. ندعو المشرع الى أن يحذو حذو التشريعات التي حددت من هم الأقارب الذين يحق لهم إعطاء الموافقة على نقل العضو من جثة المتوفي أو على الأقل تحديد درجة قرابة الى الدرجة الثانية، وبشرط عدم موافقتهم بالأجماع، وإنما يكتفي بموافقة الأغلبية، ومن كان منهم متواجدا داخل السلطنة، ويترك تحديد ترتيب الأولوية في إعطاء الموافقة الى اللائحة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: نقل أعضاء بشرية، أهلية التبرع بالعضو، لائحة تنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء سلطنة عمان، تأميم الجثة، الوصية بالعضو.

مقدمة البحث Research Introduction

أولا: موضوع البحث وأهميته Research Topic and Importance

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات قال تعالى في محكم كتابه الكريم "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".[١] ولقد أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ حياته وصحته وتمنع عنه الأذى والمرض والضرر، ونظرا لتزايد أعداد المرضى الذين يعانون من فشل مزمن في وظائف الأعضاء سواء محليا أو عالميا، أصبحت هناك حاجة ملحة لزراعة عضو سليم بدل المتضرر أو نقل أنسجة بشرية، ولتحقيق هذه الغاية أنطلق المرضى والأطباء من أجل البحث عن مصادر للحصول على الأعضاء والأنسجة البشرية من متبرعين أحياء أو من جسد المتوفين بعد وصية منهم أو بناء على موافقة الأقارب الى درجة معينة. وعليه وبناء على هذه المصلحة أجازت الكثير من الفتاوى الصادرة من دور الإفتاء ومجامع الفقه الإسلامي التبرع أو الوصية بالأعضاء أو الأنسجة البشرية على خلاف الأصل الذي يقضي بحرمة جسد الإنسان حيا كان أو متوفيا، على أن يحاط ذلك الاستثناء بضوابط تضمن عدم الخروج عن المقتضى الذي يجيز أو يوجب بحسب قوته الخروج على حكم الأصل وتبعد عن هذه العملية التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله تعالى. ويكون القصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر بدون مقابل، إذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج، ولا تؤدي الى ضرر بالمتبرع أن كان حيا ولا تؤثر على حياته وصحته وعمله في الحال أو المال، وتكون بغير ابتذال للميت، وذلك تكريما للإنسان حيا أو ميتا.

وبناء على ما تقدم سنت الدول القوانين وأصدرت اللوائح والقرارات المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، معالجة الواقع المذكور مبينة ما هو جائز وما هو محضور.

ثانيا: إشكالية البحث Research Problem

لم يصدر المشرع في سلطنة عمان قانونا خاصا بنقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية، واكتفى بتنظيم تلك الأحكام بموجب لائحة تنظيمية صدرت بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨، واستند في إصدارها إلى القانون الخاص بمزاولة مهنة الطب لسنة ١٩٩٦، علما بأن القانون المذكور لم ينظم الأحكام الخاصة بتلك العمليات، ولم يحدد جزاءات جنائية في حال مخالفة بعضا من أحكامها، كما لم يخول وزير الصحة إصدار لائحة تنظيمية تتعلق بها.[٢]

ونص المشرع على الضوابط العامة والخاصة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء أومن جثث الموتى في اللائحة ، إلا أن جانبا من الضوابط المنصوص

عليها حاليا بحاجة إلى تعديلات تستدعي اهتمام المشرع ، منها ما تعلق بالأهلية اللازمة للتبرع بالعضو من أنسان حي ،كما أن بعضا من الأحكام لم تعالجها اللائحة ومنها مدى جواز التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية ما بين الأزواج والأقارب بالمصاهرة إلى الدرجة الرابعة وتشمل أقارب أي من الزوجين بالنسبة للزوج الآخر. ومدى جواز منح المتبرع مزايا علاجية وتأمينية، ومن هم الأقارب الذين يحق لهم الموافقة على التبرع بأعضاء الميت في حال عدم وجود وصية من الميت على التبرع بأعضائه. وحكم الاستفادة من الأعضاء من جثة المتوفى مجهول الهوية أو من جثة المحكوم عليهم بالإعدام.

كما تبرز إشكالية البحث في استمرار العمل بأحكام تلك اللائحة على الرغم من نفاذ القانون الجديد الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة والصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٧) لسنة 2019، والذي حظر المشرع فيه وبموجب المادة (٢٧) منه أجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية بالمخالفة لضوابط يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة [٣]، ويفترض واستنادا إلى المادة (٢) من مرسوم إصدار القانون، صدور اللائحة التنفيذية للقانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ صدوره.

وبناء على ما تقدم تثور التساؤلات التالية:

١. مدى قانونية تطبيق أحكام اللائحة التنظيمية الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لسنة ٢٠١٨، رغم مرور أكثر من سنتين على صدور القانون الجديد لمزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة لسنة ٢٠١٩، والذي أوجبت المادة (٢) من مرسوم إصداره، صدور اللائحة التنفيذية للقانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ صدوره.
٢. مدى كفاية الضوابط الخاصة بالتبرع بين الأحياء أو من الأموات والمنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لسنة ٢٠١٨ كافية لتغطية كافة الأحكام الخاصة بتلك العمليات وفقا لأحدث ما نصت عليه التشريعات القانونية محل المقارنة؟
٣. مدى جواز حصول المتبرع على بعض النفقات والمزايا العلاجية والتأمينية؟
٤. ما الحكم القانوني في حال رضا الولي أو الوصي على أخذ الخلايا من القاصر أو ناقص الأهلية، ورفض هذا الأخير الخضوع لهذه العملية؟
٥. هل يجوز على سبيل الاستثناء السماح لمن أتم الخامسة عشرة من عمره على الأقل، وللسفيه وذو الغفلة التسجيل التبرع بالأعضاء بعد الوفاة؟
٦. مدى جواز التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية ما بين الأزواج والأقارب بالمصاهرة إلى الدرجة الرابعة وتشمل أقارب أي من الزوجين بالنسبة للزوج الآخر؟

٧. مدى إمكانية النص على نقل الأعضاء والأنسجة من المحكوم عليه بالإعدام حال حياته وبموافقته، ونقل الأعضاء والأنسجة من جسم متوفى مجهول الهوية.
٨. مدى إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي المقرر بموجب المادة (٥٩) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة لسنة ٢٠١٩، على مخالفة الضوابط الخاصة بتلك العمليات المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لسنة ٢٠١٨.
٩. هل أن المشرع بحاجة لإصدار قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ينظم كافة الأحكام الخاصة بتلك العمليات، ويحدد جزاءات جنائية خاصة لمخالفة أحكامه؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة والتي تبرز أهمية البحث، نسعى إلى بيان مدى سلامة منهج المشرع العماني في إقرار هذه الضوابط من خلال رجوعنا إلى التطور التاريخي لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في سلطنة عمان للوقوف على السند التشريعي لإصدار القرارات واللوائح المنظمة لتلك العمليات، ونرفقها بدراسة تحليلية نقدية ذات بعد تشريعي مقارن مدعم بالآراء الفقهية تركز على تفحص بعض الضوابط القانونية لعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ألغى المعمول بها حاليا في السلطنة، آملين لفت نظر المشرع لبعض من الآراء والتعديلات المؤمل مراعاتها من قبل المشرع عند صدور قرار جديد بالضوابط الجديدة، أو عند إعداد مشروع قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

ثالثا: خطة البحث Research Proposal

بناء على التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة، يتعين علينا أولا بيان التطور التاريخي للتنظيم القانوني لإحكام عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عمان من تاريخ صدور أول قانون خاص بمزاولة الطب البشري سنة ١٩٧٣ وصولا إلى الوقت الحالي وذلك من خلال مبحث تمهيدي ، ومن ثم سنفرد المبحث الأول لمراجعة وتحليل بعض من أحكام التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء مرفقة بتحليل وتوصيات ، سنخصص المبحث الثاني لدراسة بعض من أحكام الوصية بالأعضاء والأنسجة البشرية من جثث الموتى واقتراحاتنا بشأنها.

بناء على ما تقدم ارتأينا تقسيم خطة البحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: مراحل التنظيم القانوني لأحكام نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عمان

المبحث الأول: أحكام التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من أنسان حي

المبحث الثاني: أحكام الوصية بالأعضاء والأنسجة البشرية بعد ثبوت الوفاة

على أن نختم البحث بجملة من التوصيات التي نأمل من المشرع مراعاتها عند إعداده مشروع سن قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية أو عند صدور قرار من وزير الصحة بالضوابط الجديدة.

مبحث تمهيدي
Preliminary Examination
مراحل التنظيم القانوني لأحكام نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عمان
Stages of Legal Regulation of Transporting and Transplanting Human Organs and Tissues in the Sultanate of Oman

مر التنظيم القانوني لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عمان بمراحل متعددة ولفهم هذا التطور الزمني ومتابعة الأحكام التي قررها المشرع بشأن هذا الموضوع، ارتأينا الرجوع الى كافة القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب البشري الصادرة في سلطنة عمان، وكافة القرارات واللوائح التنظيمية المتعلقة بالموضوع، بدءا من سنة ١٩٧٣ ولغاية 2022، ومن ثم نوضح مبررات سن قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

وبناء على ما تقدم نقسم المبحث على مطلبين سنتناول في الأول المراحل الزمنية للتنظيم القانوني لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، وسنخصص المطلب الثاني المبررات القانونية والعملية لسن قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

المطلب الأول
First Requirement
المراحل الزمنية للتنظيم القانوني لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية
Timelines for The Legal Regulation of Transplantation and Transplantation of Human Organs and Tissues

نظرا لعدم صدور قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، ارتأينا أن نتتبع في هذا المطلب المراحل الزمنية التي مر بها التنظيم القانوني لتلك العمليات، من خلال مراجعتنا لنصوص كافة القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب البشري التي صدرت في سلطنة عمان، وذلك بدءا من أول قانون لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والذي صدر في سلطنة عمان سنة ١٩٧٣ ولغاية صدور آخر قانون سنة ٢٠١٩، مع تتبعنا لكافة القرارات واللوائح التنظيمية الخاصة بالأحكام الخاصة بتلك العمليات، وعليه نقسم البحث إلى الفروع التالية:

الفرع الأول
First Section
الفترة الزمنية من سنة ١٩٧٣ لغاية ١٩٩٤
Time Period From 1973 to 1994

لم يتضمن القانون الخاص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم (٩) لسنة 1973، أية نصوص تتعلق بالضوابط القانونية الخاصة بإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية المقررة لها، وبقي الحال على هذا الوضع الى سنة ١٩٩٤، حيث أصدر وزير الصحة القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم إجراء عمليات غرس الأعضاء البشرية، مستندا في إصداره لهذا القرار الى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، علما بأن هذا القانون لم ينص على أي أحكام خاصة بتلك الضوابط. [4]

وتضمن القرار المذكور أربعة مواد، مرفقة مع إجراءات تتعلق بخطوات تشخيص وفاة الدماغ، وأجازت المادة الأولى إجراء عمليات غرس الأعضاء البشرية، كما ونظم قواعد إجرائها والحصول عليها من الأحياء، وتضمنت المادة الثانية شروط إجراء الحصول على العضو من المتوفي، حيث أجاز الحصول على عضو شخص ميت بشرط أن يكون المتوفي قد أوصى بذلك أو الحصول على موافقة أقرب ذوي القرابة أو ولي أمر المتوفي بشرط عدم اعتراض المتوفي خلال حياته على نزع أي عضو من جسمه بعد وفاته.

كما حظرت المادة الثالثة من القرار إجراء العمليات بمقابل، أما المادة الرابعة والأخيرة فقد نصت على أن الهدف من هذه العمليات الوقاية من الأمراض الخطيرة أو التي تهدد الحياة، على أن تتم وفق الإجراءات الطبية المرفقة، سواء ما تعلق منها بتشخيص الوفاة أو ثبوتها.

الفرع الثاني
Second Section
الفترة الزمنية ما بين ١٩٩٤-١٩٩٦
Time Period Between 1994-1996

أصدر المشرع في سنة ١٩٩٦ قانونا جديدا لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ ألغى بموجبه القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣، كما ألغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه، على أن يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. [٥]

ولم ينص المشرع بموجب هذا القانون على أي أحكام أو ضوابط تتعلق بعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، كما لم يصدر وزير الصحة قرارا جديدا لتنظيم

الضوابط الخاصة بإجراء تلك العمليات، وعليه بقي التنظيم القانوني لإجراء هذه العمليات وفقا للضوابط التي جاء بها القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤.

الفرع الثالث
Third Section
الفترة الزمنية ما بين ٢٠١٨ – ٢٠١٩
Time Period Between 2018 – 2019

في العام ٢٠١٨ أصدر وزير الصحة القرار الوزاري رقم (179) بإصدار اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، مستندا في إصدارها الى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦، وألغى القرار الوزاري رقم ١٩٩٤/٨ المشار إليه سابقا كما ألغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

وتضمنت اللائحة سبع فصول وثلاثة عشر مادة، وحملت الفصول العناوين التالية:

الفصل الأول: مجموعة من التعريفات.

الفصل الثاني: عن تشكيل اللجنة الفنية واختصاصاتها.

الفصل الثالث: أحكام التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من متبرع حي.

الفصل الرابع: أحكام التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من الميت.

الفصل الخامس: عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

الفصل السادس: الممارسات المحضورة.

وتضمن الفصل (السابع) والأخير ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية المقررة بموجب هذه اللائحة.

الفرع الرابع
Forth Section
الفترة الزمنية من ٢٠١٩ ولغاية ٢٠٢٢
Time Period From 2019 to 2022

بموجب المرسوم السلطاني رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩،[٦] أصدر المشرع قانونا جديدا لتنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، ألغى بموجبه قانون مزاولة مهنة الطب لسنة ١٩٩٦، وحظر المشرع بموجب المادة (٢٧) من القانون على مزاولي مهنة الطب، أو المهن الطبية المساعدة إجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بالمخالفة للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

كما قرر المشرع بموجب المادة (٥٩) من القانون [٧] " عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد عن (٥) خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، لكل من يخالف أحكام عددا من المواد القانونية الواردة في القانون الواردة في القانون ومنها المادة (٢٧) والمتعلقة بضوابط إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والتي يفترض صدورها بقرار من وزير الصحة. [٨]

وذكرنا مسبقا بأنه واستنادا إلى المادة الثانية من المرسوم الخاص بإصدار هذا القانون يفترض صدور اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ صدوره (٢٠١٩)، كما يفترض صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، ومنها القرار الخاص بضوابط عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ، خلال مدة لا تزيد على السنة ، أي في ٢٠٢٠ ، ومع ذلك لم يصدر لغاية الانتهاء من إعداد هذا البحث في يوليو ٢٠٢٢ قرار جديد، واستمر العمل وفقا للأحكام التي نصت عليها اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لسنة ٢٠١٨.

المطلب الثاني
Second Requirement
مبررات سن قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية
Justification for Enacting a Law on The Transfer and Transplantation of Human Organs

لاحظنا من خلال استعراضنا المراحل الزمنية التي مر بها التنظيم القانوني لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عمان، اقتصار المشرع على النص على هذه الضوابط بموجب قرارات أو لوائح تنظيمية تصدر من وزير الصحة، كما أنه خول أيضا وبموجب القانون الحالي لقانون مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة وزير الصحة إصدار الضوابط المنظمة لهذا الموضوع. ونأمل من المشرع سن قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، يواكب به آخر التطورات والمستجدات في هذا المجال، وينص فيه على جميع الأحكام الخاصة بضوابط إجراء نقل وزراعة الأعضاء أو أجزاء منها أو الأنسجة البشرية ، مع تفصيل الجزاءات الجنائية لمخالفة أحكامه ، ويترك للائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذا له تحديد آليات التنفيذ وباقي المسائل التفصيلية ومنها على سبيل المثال لا الحصر آلية للتخلص من الأعضاء والأنسجة إذا تبين عدم ملاءمة العضو أو النسيج المستأصل لعملية الزراعة وفقا للتعليمات والشرائع الدينية. وأن تحدد الشروط والمواصفات الواجب توفرها في أمكان حفظ الأعضاء والاستفادة منها،

ويترك أيضا تحديد الشروط الواجب مراعاتها في المستشفيات التي يسمح لها بإجراء مثل هذه العمليات والتي ورد النص عليها في بعض اللوائح التنظيمية في القوانين المقارنة [٩]

ونورد في هذا المطلب مبررات هذا الطرح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
First Section
المبررات قانونية
Legal Justifications

نلخص المبررات القانونية لسن قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، من خلال النقطيتين الآتيتين:

أولا: إن مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان يقتضي المحافظة على كيانه وسلامته، ولهذا لا يجوز للغير المساس بسلامة الجسم، كما أن حماية الجسم تقتضي أيضا حظر تصرف الإنسان في جسمه، فلا يجوز أن يدخل في دائرة المعاملات القانونية، ويعتبر هذا الحظر من النتائج الأساسية لمبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان أيا كان الأساس الذي يستند إليه هذا المبدأ. [١٠]

وقد كفل النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦) لسنة ٢٠٢١، حرمة جسد الإنسان، حيث لا يجوز المساس به حتى ولو بالرضا إلا في أحوال معينة ينظمها القانون [١١]، حيث أن للإنسان على جسمه حق انتفاع ولا يجوز للمنتفع له أن يتصرف في الجسم، فالأنسان يجب أن يحافظ على كل عضو من أعضاء جسمه بالصورة التي تلقاها من الله، والأنسان يستعمل هذا الجسم ويتمتع به فقط، وصاحب حق الانتفاع لا يملك حق التصرف. [١٢]

ونظرا لما لعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية من مساس بحرمة الجسد التي كفلها النظام الأساسي، لذا كان من المفترض أن يكون النص على الخروج على هذا الأصل القاضي بحرمة جسد الإنسان حيا كان أو ميتا، بموجب نصوص قانونية، تأتي في المرتبة الأدنى من حيث القوة الإلزامية بعد النظام الأساسي، وعدم الاكتفاء بإصدار قرارات أو لوائح تنظيمية في مثل هذا الموضوع. ونرى أن يؤخذ بهذا الصدد بالاتجاه القائل بالانفراد التشريعي النسبي للمشرع حيث يترك للمشرع تحديد الأسس الرئيسية والقواعد العامة، تاركا للسلطة التنفيذية مهمة معالجة نقاط محددة بهذا الشأن، ويكفي في هذه المسألة أن يضع التشريع الإطار الذي تمارس فيه السلطة التنفيذية. [١٣]

ثانيا: أن القيمة القانونية اللوائح أدنى من حيث القوة الإلزامية من القانون الذي يقوم بتنفيذه ويظهر ذلك من ناحيتين:

الأولى: أن القانون هو الذي ينص على الجرائم والعقوبات. أما اللائحة التنفيذية فتقتصر على النص على الجرائم دون العقوبات إلا في حدود الإطار الذي يحدده القانون فقد يبين القانون حدود العقوبات ويترك للائحة التنفيذية النص عليها في نطاق هذه الحدود.
الثانية: وهي أنه لا يجوز للقاضي تطبيق اللائحة ما لم تكن قد استوفت شروط صحتها من حيث الشكل، مثال ذلك صدورها من الجهة المختصة بإصدارها، وأن تكون قد نشرت في الجريدة الرسمية، كما يجب أن يتأكد القاضي من شرعية اللوائح قبل تطبيقها، أي أن تكون قد صدرت مطابقة للقانون الذي صدرت اللائحة تنفيذاً له.

الفرع الثاني
Second Section
تطبيق العقوبات المقررة لمخالفة الضوابط الخاصة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء والمقررة في قانون مزاولة مهنة الطب لسنة ٢٠١٩
Application of Penalties for Violation of the Regulations on Transfers and Transplants of Organs Established in The Act of Human Medicine Practitioner's Act2019

سبق وأن ذكرنا بأن المشرع قد نص في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة لسنة ٢٠١٩ على عدم جواز قيام مزاول مهنة الطب، أو المهن الطبية المساعدة إجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها بالمخالفة للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وبما أن الضوابط لم تصدر لغاية تاريخه وعليه استمر العمل كما ذكرنا بالضوابط الحالية المنصوص عليها باللائحة التنظيمية لعام ٢٠١٨، وقد قرر المشرع طبقا للمادة (٥٩) من نفس القانون ى عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، على مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الذين يعملون بالمخالفة لتلك الضوابط.

وهنا يثار التساؤل عن الجزاءات الجنائية التي يمكن تطبيقها على من يخالف أحكام هذه الضوابط من غير مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، حيث أن الجزاء الجنائي المقرر طبقا للمادة (٥٩) يقتصر فقط مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة. أن الجزاء الجنائي المقرر لمخالفة أحكام هذه الضوابط والذي نصت عليه المادة ٥٩ من قانون مزاولة مهنة الطب لسنة ٢٠١٩ يسري على مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة. وعليه فان مخالفة هذه الضوابط ممن لا يحمل هذه الصفة، سيعاقب في حالة عدم وجود نص يقرر عقوبة أشدد بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في اللائحة، ولا

تفرض عليه عقوبة جزائية استنادا إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ونظرا لعدم إمكانية تحديد جزاءات جنائية بموجب اللوائح التنفيذية، نوصي بإعداد مشروع قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية تحدد فيه الضوابط والمحظورات، ويحدد المشرع فيه الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه ويقرر لها الجزاءات الجنائية المناسبة والتي تتدرج على حسب جسامة الفعل المرتكب، بالقدر الذي يفضي إلى تحقيق المصلحة العامة في تحقيق الردع والزجر وبما ينسجم مع جسامة السلوك المرتكب. وأن ينص على العقاب على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم التي ينص عليها والوساطة فيها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، ويمكن على حسب تقدير المشرع النص على أعذار مخففة أو معفية من العقوبة للإعفاء من العقوبة لمن يبلغ السلطات المختصة عن الجرائم المرتكبة ويُعرف بالجناة الآخرين.

المبحث الأول
First Theme
أحكام التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من أنسان حي
Provisions for Donating Human Organs and Tissues from a Living Human Being

أجاز المشرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من متبرعين أحياء وفقا لضوابط قانونية خاصة نص عليها في اللائحة التنظيمية لسنة ٢٠١٨، وسنقصر حديثنا في هذه الدراسة على الأهلية اللازمة للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من المتبرع الحي، وما يتعلق بها من ضوابط، كما ويرتبط الحديث عن مسألة الأهلية في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، بتحديد الشخص الذي يجوز له التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من الأشخاص بالغي سن الرشد كاملي الأهلية،[١٤] حيث أجازت التشريعات ومنها المشرع العماني جواز التبرع ممن بلغ سن الرشد وكامل الأهلية، هذا إضافة الى توافر الشروط الأخرى التي نص عليها القانون.[١٥]

إلا أن المشكلة الحقيقية تثور في مدى جواز التبرع بالأنسجة أو نخاع العظم من عديمي الأهلية وناقصيها بناء على موافقة من الولي أو الوصي. كما يثير الموضوع أيضا بيان مدى صلة قرابة مع المتبرع له، ومدى شمول النص التبرع ما بين الأزواج، وهل يجوز على سبيل المثال الاستثناء التبرع لغير الأقارب بشروط معينة.

ولدراسة وتحليل ما تقدم نقسم المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: الأهلية اللازمة للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من متبرع حي

المطلب الثاني: حكم عدول المتبرع عن تبرعه ومدى جواز حصول المتبرع على بعض المزايا.

المطلب الأول
First Requirement
الأهلية اللازمة للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من متبرع حي
A Person Who is Legally Competent to Donate Human Organs and Tissues from a Living Donor

لدراسة وتحليل الأحكام الخاصة بالأهلية اللازمة للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من متبرع على قيد الحياة، سنقسم المطلب على فرعين سنتناول في الأول أحكام التبرع من شخص كامل الأهلية، وسنخصص الثاني لمدى جواز نقل الأعضاء أو الأنسجة البشرية من ناقص الأهلية، وسنفرد الفرع الثالث والأخير للشروط الواجب مراعاتها للتبرع لغير الأقارب.

الفرع الأول
First section
التبرع من شخص كامل الأهلية
Donate from a Person who is Legally Competent

عرفت اللائحة التنظيمية الشخص المتبرع بأنه: "كل شخص بالغ سن الرشد وكامل الأهلية وافق على نقل نسيج بشري أو عضو من أعضاء جسمه لشخص آخر دون مقابل" كما اشترط المشرع وفقا للمادة (٤) من اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في المتبرع أن يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية، وأن يكون على صلة قرابة من المتبرع له حتى الدرجة الرابعة.

ووفقا للمادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية يتحقق سن الرشد بإتمام الثامنة عشرة من العمر، وكل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية يكون كاملا الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ولم يقتصر المشرع على شرط بلوغ سن الرشد وكمال الأهلية، بل قصر التبرع أيضا على من يكون له صلة قرابة مع المتبرع له إلى الدرجة الرابعة، وبرجوعنا إلى المادة (٣٤) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، نجد أن المشرع قد نص على أن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويُعد من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك. كما عرف المشرع في المادة (٣٥) من نفس القانون القرابة المباشرة وغير المباشرة بالقول:

١". القرابة هي ما بين الأصول والفروع.
٢- القرابة غير المباشرة (قرابة الحواشي) هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر".
وبناء على هذا التعريف للقرابة، نجد أن التبرع وفقا لهذا التعريف مقصور على الأقارب بالنسب إلى الدرجة الرابعة، وعليه وفي ظل هذا القيد يثور التساؤل حول مدى جواز التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية ما بين الأزواج والأقارب بالمصاهرة إلى الدرجة الرابعة وتشمل أقارب أي من الزوجين بالنسبة للزوج الآخر.
نرى أنه وطبقا للنص الحالي عدم شمول الحكم الوارد بالنص كل من الأزواج والأقارب بالمصاهرة، وعليه نأمل من المشرع عند سنه قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، سد هذا النقص التشريعي، والنص على جواز التبرع ما بين الأقارب بالمصاهرة وما بين الأزواج، مع تقييد التبرع أخذا بما نصت عليه التشريعات المقارنة بمضي مدة معينة على الزواج وذلك تلافيا لشبهة إبرام عقد زواج صوري غرضه الحصول على العضو فقط.(١٦)
وبناء على ما تقدم نأمل من المشرع صياغة النص ليصبح على النحو التالي:
"يحظر نقل الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية بين الأحياء إلا على سبيل التبرع ومن شخص بالغ الرشد كامل الأهلية ".
يقتصر التبرع بنقل الأعضاء أو أجزاء منها والأنسجة البشرية بين من يأتي:
أ. الأقارب حتى الدرجة الرابعة.
ب. الأزواج الذين مضى على زواجهم مدة لا تقل عن ..... (يترك تحديد المدة للمشرع كأن تكون سنتين أو ثلاث سنوات).
ت. أقارب أي من الزوجين بالنسبة للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة.
ولا شك أن تبصير المريض والمتبرع بمخاطر العمل الطبي الجراحي، من الواجبات المقررة على الطبيب وفقا للقواعد العامة في قانون مزاولة مهنة الطب، وتكون أكثر إلزاما في مجال عملية زرع العضو، وخاصة بالنسبة للمتبرع المراد نقل العضو منه، وعليه يتعين تبصيره تبصيرا كاملا بكافة المخاطر المحتملة والمتوقعة المترتبة على عملية الاستقطاع الحالية منها والمستقبلية، فضلا عن تبصير المعطي بالنتائج النفسية والاجتماعية المحتملة والمترتبة على قبوله التبرع بالعضو.(١٧) وقد نصت المادة ٨ من اللائحة الحالية على أنه:" يجب على الطبيب المختص إجراء فحص شامل للمتبرع قبل التبرع، وتبصيره كتابة بالنتائج الصحية التي قد تترتب على نقل العضو أو النسيج البشري. "

وندعو المشرع إلى ضرورة النص على مراعاة تبصير المتبرع بكل النتائج الصحية والاجتماعية والنفسية التي قد تترتب على تبرعه وعليه نقترح إعادة صياغة النص على النحو التالي:

"يجب على الكادر المختص إجراء فحص شامل للمتبرع قبل التبرع، وتبصيره كتابة بكافة المخاطر الصحية والنفسية المحتملة والمتوقعة والمترتبة على قبول التبرع بالعضو".

الفرع الثاني
Second Section
مدى جواز نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من القاصر وناقص الأهلية
The Extent to which Human Organs and Tissues may be Transferred from Minors and Incapacitated Persons

إن عدم الأهلية القانونية تعتبر دائما وسيلة لحماية بعض الأفراد الذين بسبب سنهم أو بسبب حالتهم العقلية، لا يستطيعون أن يعبروا عن إرادتهم تعبيرا سليما، وعليه فأن اشتراط بلوغ سن الرشد وكمال الأهلية في المتبرع يكون ذا أهمية في مواجهة المخاطر المحتملة الناشئة عن إجازة نقل الأعضاء البشرية ممن لا تكون له الأهلية اللازمة لاتخاذ القرار المناسب بمثل هذا الموضوع.

وقد تباينت الاتجاهات التشريعية والفقهية في موقفها من هذا الأمر، فذهب جانب منها إلى حظر الحصول على الأعضاء والأنسجة البشرية مطلقا بالنسبة للقاصر وناقص الأهلية وأجاز الاتجاه الآخر إلى جعل الحصول على النسيج أو الخلايا من هؤلاء على سبيل الاستثناء [١٨]. ويستند أصحاب الاتجاه الأول إلى أن الفوائد التي تحققها عمليات زرع الأعضاء والأنسجة لا يجوز أن تكون سببا لتوسيع نطاقها إلى درجة الاعتداء على التكامل البدني لعديمي الأهلية وناقصيها بموافقة الولي أو الوصي أو القيم ومن دون أن يكون لإرادة من يؤخذ منه العضو دور في السماح باستقطاع العضو من جسده.

في حين يبرر الاتجاه الثاني توجهه إلى إن أخذ الخلايا أو الأنسجة من القصر ومن في حكمهم، محاط بشروط وضوابط قانونية من شأنها أن تبدد المخاوف أو المخاطر المحتملة لمثل هذه العمليات، سواء أكان المعطي كامل الأهلية أم غير ذلك.

ومن جهة أخرى أن السماح للقاصر، ومن في حكمه، بالتبرع بعضو من أعضائه قد يكون محققا لمصلحته، وذلك تجنبا لوقوعه في مأزق نفسي إذا ما رفض التنازل عن جزء من جسمه إلى موت شخص عزيز عليه كان يرغب في التبرع له. [١٩]

ونعتقد أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد ليس لديه القدرة على التمييز والإدراك الذي يسمح له بالتعبير عن إرادته، وأن الخشية من عدم تبين وجه الصواب في المعاملات أن

يأتي قراره بالموافقة على نقل عضو أو نسيج بشري غير عقلاني ومتسرع، وعليه فأن اللجوء إليه يكون بأضيق الحدود، وذلك لم يسمح القانون بأن يؤخذ ، من هؤلاء إلا بعض الخلايا لصالح الأبوين أو الأخوة، وبشروط عدم وجود متبرع كامل الأهلية يمكن أخذ العضو أو الخلايا منه، ويفترض بعد سماع رأيه وهذا ما ذهب إليه المشرع العماني حيث أجاز المشرع ووفقا للمادة الخامسة من اللائحة التنظيمية الحصول على نخاع العظم من القاصر أو ناقص الأهلية بقصد زراعته لدى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك بموجب موافقة كتابية لوليه الشرعي أو الوصي وبشرط عدم توفر علاجية أفضل للمتبرع له، وألا يقع ضرر على المتبرع بما يؤثر على حياته الطبيعية. (٢٠)

وفي ضوء اطلاعنا على الآراء الفقهية والاتجاهات التشريعية المقارنة في موضوع نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من القاصرين وناقصي الأهلية نأمل من المشرع عند صياغته لنصوص قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية مراعاة التالي:

أولا: النص وبشكل صريح على حظر نقل الأعضاء من الطفل أو ناقص الأهلية حال الحياة بموافقتهم أو بموافقة من ينوب عنهم قانونا.

ثانيا: رفع اللبس الوارد في النص الحالي، حيث أجاز في صدر المادة نقل العضو والنسيج البشري من القاصر أو ناقص الأهلية ومن ثم يذكر بغرض الحصول على نخاع العظم. ولا نعتقد أن المشرع يقصد نقل العضو لهذا الغرض، وإنما ذهب بالاتجاه الذي يبيح نقل نخاع العظم أو الخلايا إلى الأقرباء بدرجة معينة.

ثالثا: نأمل من المشرع عدم شمول الحكم الوارد في النص كل من القاصر وناقص الأهلية، كما هو وارد في النص الحالي، حيث أن مصطلح ناقص الأهلية يشمل أيضا وطبقا لما حدده المشرع في المادة (٤٣) من قانون المعاملات المدنية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها وذو غفلة، (٢١) حيث أن شمولهم بهذا الحكم يثير التساؤل حول مدى صلاحية أحكام الأهلية في مجال التصرفات القانونية والتي نص المشرع على أحكامها في قانون المعاملات المدنية، للتطبيق في مجال التبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو حتى الحصول على نخاع العظم.

ويذهب الرأي الراجح ونحن نؤيده إلى الأحكام المنظمة للأهلية في مجال التصرفات المالية والمنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية لا تصلح للتطبيق في مجال المساس بجسم الإنسان، وذلك نظرا لما للإذن في مثل هذه المسائل من مساس بمعصومية الجسد لناقص الأهلية وبما يمنع من المساس به، ويأتي عدم تأييدنا في شمول ذو الغفلة والسفيه بأحكام هذه المادة ،لأن شمولهم بنقص الأهلية مرده إلى الغبن في معاملاتهم المالية لسهولة خداعهم بالنسبة لذي الغفلة ، وتبذير المال فيما لا فائدة فيه بالنسبة للسفيه،

وعليه لا نرى أن يمتد عارض الأهلية لديهم، للتبرع بنخاع العظم أو الأنسجة بموافقة الولي أو الوصي.

رابعا: لم يعالج المشرع مسألة اختلاف رأي الولي الوصي مع القاصر أو ناقص الأهلية بالموافقة من عدمه، ولذلك نرى ضرورة تدخل المشرع بالنص على ذلك بشكل واضح ، ويتعين عدم إخضاعهم لمثل هذه العملية في حالة رفضهم ، ونأمل من المشرع عند سنه للقانون تبني حكم الحالة التي يرضى فيها الولي أو الوصي على القاصر أو ناقص الأهلية على أخذ الخلايا ولكن يواجه برفض من هذا الأخير للخضوع لهذه العملية ، وندعو إلى إعطاء الأولوية للرفض الصادر من المنقول منه، وعدم إخضاعه للعملية ما دام الرفض الصادر منه يعبر عن إرادة واعية مدركة لمخاطر العملية .[٢٢]

خامسا: نقترح أن يستخدم المشرع مصطلح الطفل بدلا عن مصطلح القاصر أو ناقص الأهلية، ويقصد بالطفل طبقا للتعريف الذي أورده المشرع في قانون الطفل الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره".

وبناء على ما تقدم نقترح أن تكون صياغة النصوص المتعلقة بهذا الموضوع على النحو التالي.

١. يحظر بأي شكل كان – نقل الأعضاء من الطفل أو المعتوه أو المجنون الذي على قيد الحياة، ولا يعتد بأي حال من الأحوال برضائهم أو بموافقة الولي أو الوصي، ويقع باطلا كل تصرف يصدر في ذلك.
٢. يجوز على سبيل الاستثناء وفي حالة غياب أي خيار علاجي آخر للمتبرع له، نقل الخلايا المنتجة للدم المستخلصة من النخاع العظمي من الطفل إلى أقاربه من الدرجة الثانية، ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، وذلك بعد موافقة كتابية لوليه الشرعي، أو الوصي وبعد سماع رأي المنقول منه أمام اللجنة الفنية، وبعد تبصيرهم بمخاطر الاستقطاع ونتائجه المحتملة بالنسبة للمنقول منه، وألا يقع ضرر على المتبرع بما يؤثر على حياته الطبيعية.
٣. لا يجوز في جميع الأحوال أخذ الخلايا من الطفل الذي أتم (١٥) سنة من عمره في حال رفضه. كما يتعين إحاطته علما بالعملية التي سيخضع لها لتمكينه من التعبير عن إرادته إذا كان أهلا لذلك، فإذا رفض تعين عدم إجراء العملية.
٤. احترام مبدأ معصومية الجسم بشكل مطلق للسفيه وذو الغفلة، وضرورة الحصول على موافقتهم للحصول على نسيج أو نخاع العظم، وعدم الاعتداد بموافقة الولي أو الوصي، ولو كان التبرع لمصلحة الوالدين أو أخوته.

الفرع الثالث
Third section
الشروط الواجب مراعاتها في التبرع لغير الأقارب
The Conditions which must be Maintained in Donating to non-Relatives

أجازت الفقرة (٢) من المادة (٤) من اللائحة التنظيمية وعلى سبيل الاستثناء التبرع لغير الأقارب إذا كان المتبرع له في حاجة ماسة للزرع، شريطة موافقة اللجنة. ونقترح لسريان الاستثناء الخاص بالتبرع بأن يكون المتبرع له في حاجة ماسة وعاجلة لإجراء العملية. وعليه نأمل من المشرع إعادة صياغة هذه الفقرة لتصبح على النحو التالي:

"ويجوز على سبيل الاستثناء التبرع لغير الأقارب إذا كان المتبرع له بحاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع شريطة موافقة اللجنة، وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

كما ونأمل أن تتضمن لائحة نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية مستقبلا بعض من الإجراءات بشأن هذا الموضوع نوردها على النحو التالي.

١. ضرورة تقديم طلب كتابي من المتبرع مبينا فيه طبيعة العلاقة التي تربط ما بين المتبرع والمتبرع له، وكم مضى على هذه العلاقة.
٢. أن يحدد في الطلب العضو المطلوب نقله تحديدا قاطعا لا يشوبه لبس.
٣. أن تكون هناك ضرورة قصوى للموافقة على هذا الطلب، ويتمثل ذلك في حالة كان المريض بحاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع ويحدد ذلك وفقا للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها اللجنة للتأكد من هذا الشرط.
٤. التأكد من عدم صلاحية أي من الأقارب حتى الدرجة الرابعة طبيا للتبرع أو عدم رغبتهم بالتبرع بناء على إقرار موقع منهم يحرر أمام اللجنة الفنية أو من تفوضه اللجنة
٥. أن تضم اللجنة الفنية في تشكيلها أحد أعضاء السلطة القضائية.
٦. أن تثبت اللجنة في الطلب خلال مدة معينة تحددها اللائحة التنفيذية، وتحدد طريقة تبليغ مقدم الطلب بقرار اللجنة.
٧. جواز الطعن في قرار اللجنة أمام الجهة التي تحددها اللائحة الحالية التنفيذية.

المطلب الثاني
Second Requirement
حكم عدول المتبرع عن تبرعه ومدى جواز حصوله على مزايا
The Donor Refrain From Donating and Eligibility for Benefits

تتيح كثير من التشريعات للمتبرع العدول عن تبرعه وفقا لشروط خاصة، ولا تتيح له التبرع بمقابل مادي أو عيني، ومع ذلك تظهر كثير من الآراء حول مدى جواز حصول المتبرع على بعض من المزايا والنفقات لتشجيع الناس على التبرع بالأعضاء. ولمناقشة هذين الموضوعين سنقسم المطلب إلى فرعين، سنتناول في الأول حكم عدول المتبرع عن تبرع، وسنخصص الثاني لمدى جواز حصول المتبرع على نفقات أو مزايا معنوية.

الفرع الأول
First Section
حكم عدول المتبرع عن تبرعه
The Donor Refrain from Donating

أجازت المادة (٩) من اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية على أنه." يجوز للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل البدء بعملية النقل للعضو أو النسيج البشري دون قيد أو شرط"

وفقا لهذا النص يتيح المشرع للمتبرع الرجوع عن تبرعه ، حيث أن لزوم التبرع مقرون بإجراء عملية استئصال العضو، وهذا يعني حق المتبرع له بالعضو بعد استئصاله لا بمجرد صدور التصرف من المتبرع ، لأنه غير متعين عليه إنقاذ حياة المريض ، ولذلك أطلق على تصرفه تبرعا، إلا أنه لا بد من تعيين غاية يلزم بها التبرع وينفذ، فإذا تعينت منع من استرداد العضو للزوم تصرفه وتعلق حق المتلقي بالعضو للزوم تصرفه وتعلق حق المتلقي بالعضو ، وتعلق حقه به يكون باستئصال العضو ومفارقته للمتبرع، ومن باب أولى إذا تمت زراعته في المتلقي من حيث أصبح من مكونات جسده ، وعليه ندعو المشرع إلى النص على عدم جواز استرداد العضو الذي تم استئصاله بعد التبرع به وفق القانون.[٢٣]

كما نأمل ضرورة النص على وضع حد للمتبرع في حالة ثبوت تكرار العدول دون سبب جدي أو مبرر مقبول بأي طلب يقدم منه بعد ذلك للموافقة على التبرع. وتخطر جميع المستشفيات المصرح لها بالنقل بذلك، وذلك للعدول المتكرر وغير المبرر من مفسدة وتأخير الإجراءات المتعلقة بحصول المريض على متبرع آخر، هذا فضلا عن النفقات

التي قد يتكبدها المتبرع له للعملية، والأذى النفسي الذي قد يخلفه العدول عن التبرع على المريض بما يؤثر على حالته الصحية.

بناء على ما تقدم نقترح صياغة النص على النحو التالي:

" ١-يجوز للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل البدء بعملية النقل للعضو أو النسيج البشري دون قيد أو شرط.

لا يجوز للمتبرع استرداد العضو الي تم استئصاله بعد أن تبرع به وفقا للقانون.

٢- عدم الاعتداد بأي طلب يقدم من المتبرع مستقبلا في حال تكرار عدوله عن التبرع دون سبب مقبول، وتخطر جميع المستشفيات المخول لها بإجراء هذه العمليات بذلك"

الفرع الثاني
Second Section
مدى جواز حصول المتبرع على نفقات أو مزايا معنوية
The Extent to which The Donor may Receive Expenses or Moral Benefits

نصت المادة (٢١) من اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية على أنه: " يحظر إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية إذا كان التبرع بمقابل مادي أو عيني".

يذهب جانب من الفقه والتشريع الى حظر المشرع للتبرع بمقابل مادي أو عيني، لا يمنع من تغطية بعض المصاريف للمتبرع عما فاته من كسب وما تحمله من خسائر ليس من باب التعويض، حيث أن التعويض أثر لقيام المسؤولية المدنية، ولم يصدر من المتلقي للعضو خطأ يوجب مساءلته، كما ولم يقع على المتبرع ضرر بفعل المتلقي بل بمحض إرادته.

وعليه ذهبت بعض التشريعات الى منح المتبرع بعض المزايا العلاجية أو التأمينية أو شهادة تقديرية أو ميدالية على سبيل التقدير وليس على أساس المكافأة أو تزويد المتبرع بمصاريف الانتقال والعملية الجراحية والإقامة بالمستشفى، وتعطله عن ممارسة نشاطه المهني أثناء العملية.

وقد نص المشرع القطري وبموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية على أنه " منح المجلس المتبرعين بأعضائهم أو جزء منها أو أنسجة أو الخلايا ميدالية تسمى (ميدالية الإيثار) وفي حالة التبرع بأعضاء المتوفين تمنح الميدالية باسم المتوفي وتسلم لأقرب ورثته. كما يمنح المتبرعون أو ذويهم، بحسب الأحوال، مزايا علاجية وتأمينية وعينية، يصدر بتحديدها وبيان ضوابط وإجراءات منحها قرار من الوزير".

وعليه نأمل من المشرع إنشاء صندوق خاص لصرف هذه النفقات أو حتى للمساهمة في نفقات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لغير القادرين على أن تكون تبعيته لوزير الصحة، وذلك على غرار ما كان عليه الوضع بالنسبة لصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية. (٢٤)

وتتكون موارد الصندوق مما تخصصه الدولة من موازنة، وحصيلة الغرامات الإدارية الموقعة على المخالفين لأحكام اللائحة التنظيمية، والتبرعات والاشتراكات السنوية التي يدفعها الأطباء الممارسون للمهنة بالوحدات الحكومية، والهبات بموافقة الجهات المختصة، وعائد استثمار أموال الصندوق، وأية إيرادات أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق ويعتمدها وزير الصحة.

المبحث الثاني
Second Theme
أحكام نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من جثث الموتى
Provisions for the Transfer of Human Organs and Tissues from the Dead

أجاز المشرع نقل العضو أو النسيج البشري من الميت وذلك بناء على وصية مكتوبة، وأجاز استثناء النقل بموافقة ولي أمره، وهذا ما أكدته المادة (١٠) من اللائحة بنصها: "يشترط لنقل العضو أو النسيج البشري من الميت الآتي: " وجود وصية مكتوبة، واستثناء من ذلك يجوز نقل العضو أو النسيج البشري من الميت بموافقة ولي أمره".

ولبحث هذا الموضوع نتناول في هذا المبحث الأهلية اللازمة للوصية بالأعضاء من الأنسان على قيد الحياة والاستثناء الخاص بنقل العضو من الميت بموافقة الأقارب، ومدى إمكانية النص على جواز الوصية بالأعضاء والأنسجة البشرية من ناقص الأهلية أو نقل الأعضاء من جسم المتوفي مجهول الهوية أو المحكوم عليه بالإعدام، هذا إضافة إلى شرط التثبت من الوفاة بشكل يقيني.

بناء على ما تقدم سنقسم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: نقل العضو أو النسيج البشري من الميت بناء على وصية مكتوبة أو بموافقة الأقارب

المطلب الثاني: التثبت من الوفاة ونقل الأعضاء أو الأنسجة البشرية من جسم المتوفي مجهول الهوية أو المحكوم عليه بالإعدام

المطلب الأول
First Requirement
نقل العضو أو النسيج البشري من الميت بناء على وصية مكتوبة أو بموافقة الأقارب
Transfer of Human Organ or Tissue from the Deceased on the Basis of a Written will or with The Consent of Relatives

سنقسم هذا لمطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الأول نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بناء على وصية من الإنسان كامل الأهلية حال حياته، نخصص الفرع الثاني لمدى جواز الوصية بالأعضاء والأنسجة من ناقص الأهلية، وسنتناول في الفرع الثالث حكم نقل الأعضاء من جسم المتوفى بموافقة الأقارب.

الفرع الأول
First Section
نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بناء على وصية مكتوبة
Transfer of Human Organs and Tissues Based on a Written Will

نظم المشرع في الفصل الرابع من اللائحة التنظيمية، الأحكام الخاصة بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من الميت، حيث اشترط المشرع وبموجب المادة (١٠) من اللائحة لنقل العضو أو النسيج البشري من الميت وجود وصية مكتوبة من الموصي حال حياته، وذلك للتثبت من رضاه ودفع مظنة الاعتداء على جسده.

وعرفت الفقرة (٨) من المادة (الأولى) من اللائحة التنظيمية الوصية بالقول " الوصية: تصرف قانوني على وجه التبرع يفيد موافقة الشخص على نقل نسيج بشري أو عضو من أعضاء جسمه بعد موته بلا مقابل لزرعه في شخص آخر".

كما اشترطت الفقرة (١١) من ذات المادة " أن يكون الموصي شخص بالغا سن الرشد وكامل الأهلية أوصى بنقل عضو أو نسيج بشري من جسمه بعد موته إلى شخص آخر." وقد أتاحت وزارة الصحة في سلطنة عمان ومن خلال تطبيق شفاء التسجيل لمن يرغب بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة، حيث أولا يتم اختيار الأعضاء التي يرغب الموصي التبرع بها. ثم إكمال بيانات شخص من العائلة تم أعلامه بهذه الرغبة، وأخيرا إكمال البيانات وتوقيع شاهدين، وبهذا تدخل البيانات في قائمة وطنية للمتبرعين بالأعضاء بعد الوفاة. كما صرح أيضا بأنه يمكن للراغب التبرع بالأعضاء ترك وصية رسمية، ولكن يصعب العلم ومتابعتها من قبل وزارة الصحة.

ويثار التساؤل هنا حول مدى كفاية التبرع عن طريق هذا التطبيق لاستيفاء شروط الوصية المكتوبة، وخاصة في حالة حدوث خطأ أو أي إشكاليات فنية أخرى قد تتأتى من ذلك.

وعليه نأمل من المشرع عند إعداده مشروع القانون أو لائحة تنظيمية الى عدم الاكتفاء بالتسجيل في تطبيق شفاء أو غيره من التطبيقات التي قد تستحدث مستقبلا كأثبات للتبرع بعد الوفاة، والأفضل اعتبار التسجيل عن طريق هذه التطبيقات بمثابة إجراء مكمل للوصية المكتوبة الموثقة وفقا لما يتطلبه القانون.

أن اشتراط الوصية المكتوبة للحصول على العضو من الميت، لا يتيح المجال لإعمال نظام الموافقة المفترضة أو تأميم الجثة الذي أقرته بعضا من التشريعات، والذي بموجبه يعتبر جميع من بلغ سن الرشد قد أعطى موافقته المفترضة للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية بعد الوفاة، ويدخل كقاعدة عامة ضمن السجل الوطني للتبرع بالأعضاء ما لم يصرح بخلاف ذلك. ، وعليه نأمل من المشرع مستقبلا وبعد استطلاع الرأي من مكتب الإفتاء الأخذ بهذا النظام ،ويتم ذلك من خلال إنشاء نظام إلكتروني يرتبط بالرقم المدني، يتاح فيه للشخص إبداء موافقته من عدمها على التبرع. كما ويشترط في حالة الأخذ بهذا المقترح والنص عليه قانونا، أن يكون نفاذ القانون بعد مرور سنة على الأقل على نشره في الجريدة الرسمية، وبما يتيح لغالبية الخاضعين لأحكامه الاطلاع عليه، وعدم الاكتفاء بالعلم المفترض. كما ويمكن أرسال الرسائل النصية للخاضعين لأحكام القانون، ونشر أحكام القانون قبل وبعد نفاذه بكافة وسائل الأعلام لتعريف الناس بهذه الأحكام وجدوى التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، كما يمكن عقد الندوات وللقاءات الإعلامية واستضافة رجال الدين والمتخصصين في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الفرع الثاني
Second Section
مدى جواز الوصية بالأعضاء والأنسجة من ناقص الأهلية
The Permissibility of The will of Organs and Tissues of Incapacitated Persons

ذكرنا في الفرع السابق إلى جواز الحصول على الأعضاء والأنسجة البشرية من الميت عن طريق وصية مكتوبة، وبشرط بلوغه سن الرشد وكمال الأهلية، وعليه لا يجيز المشرع وفقا لهذا الحكم القانوني الوصية بالأعضاء من الطفل أو ناقص الأهلية. وهنا يثار التساؤل حول مدى إمكانية الأخذ بالرأي الذي يتيح لمن لم يبلغ سن الرشد أو السفيه أو ذي الغفلة التسجيل للتبرع بعض أعضائه بعد الوفاة واستثناءهم من شرط كمال الأهلية، وذلك لأنه وأن كان منع غير كاملي الأهلية من التبرع بالأعضاء حال حياتهم فيه مصلحة معتبرة - وذلك منعا من استغلال عنفوانهما ونقص عقلهما وقلة معرفتهم بمصالحهم المعتبرة – إلا أن هذه المصلحة لا تتحقق بشأن الوصية حيث لا تلزم ولا تنفذ إلا بعد وفاة

الموصي، كما أن هذا الاستثناء قد يغطي جانب من الحاجة إلى الأعضاء والأنسجة البشرية.

بناء على ما تقدم ونظرا لكثرة الطلب على الأعضاء وقلة المعروض، نأمل من المشرع النص على السماح وعلى سبيل الاستثناء لمن أتم الخامسة عشرة من عمره على الأقل، وللسفيه وذو الغفلة التسجيل الوصية بالأعضاء والأنسجة بعد الوفاة.

الفرع الثالث
Third Section
نقل العضو أو النسيج البشري من الميت بموافقة الأقارب
Transfer of Human Organ or Tissue from the Dead with the Consent of Relatives

تتطلب معظم التشريعات الحصول على موافقة أسرة الميت أو أقربائه بعد موته بشأن مسألة الانتفاع بأعضاء جسده في حالة عدم الوصية بذلك أثناء حياته، وهنا يثار التساؤل حول الحكم القانوني في الحالة التي يكون فيها البعض من أقارب المتوفي يجيز النقل في حين يرفضها البعض رفضا مطلقا؟ هل سيتم النقل من أعضاء جثة الميت في هذه الحالة أم سيؤول الحق الى الدولة؟ كما يثار التساؤل حول من هم الأقارب الذين يحق لهم الموافقة؟

تنازع كل من الفقه القانوني والقانون المقارن حول تلك التساؤلات وذلك وفق الاتجاهات التالية:

يشترط الاتجاه الأول ضرورة الحصول على موافقة الأقارب صراحة دون اعتراض أحد منهم، أما الاتجاه الثاني فيأخذ بقرينة الرضا المفترض لهم، أما الاتجاه الثالث والأخير فقد ذهب إلى الأخذ بما يعرف بنظام تأميم الجثة دون الرجوع الى الأقارب مطلقا.

ولقد اتجهت معظم التشريعات الى الأخذ بالاتجاه القائل بضرورة موافقة أقارب المتوفي على نقل الأعضاء من الجثة.

وعلى الرغم من إجماع الفقه القانوني والقانون المقارن على اشتراط موافقة الأقارب في حال عدم وجود وصية من الميت على التبرع بأعضائه، إلا أن الآراء اختلفت بشأن تحديد هؤلاء القارب وترتيب درجاتهم. [٢٥]

وبرجوعنا إلى ما نصت عليه المادة (١٠) من اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عمان، نجد أنها أجازت النقل بموافقة ولي أمره ، دون تحديد من هو ولي الأمر ودون الإشارة على وجود وصية بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة، وهنا يؤشر غموض مصطلح ولي الأمر الوارد في النص ، عليه ندعو المشرع الى أن يحذو حذو التشريعات التي حددت من هم الأقارب الذين يحق لهم إعطاء الموافقة أو على

الأقل تحديد درجة قرابة الى الدرجة الثانية ، وبشرط عدم موافقتهم بالأجماع ، وإنما يكتفي بموافقة الأغلبية، ومن كان منهم متواجدا داخل السلطنة ،على أن يترك تحديد ترتيب الأولوية في إعطاء الموافقة الى اللائحة التنفيذية كما ندعو المشرع الى النص على شرط عدم اعتراض الشخص المتوفي حال حياته على التبرع، وذلك بموجب إقرار كتابي أو شهادة شاهدين.

وعليه نأمل من المشرع الأخذ بالمقترح التالي عند إعادة صياغة النص:

" ١. يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفي بشرط الحصول على موافقة من وجد حال وفاته من أقرب أقربائه كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية فاذا تعدد الأقارب من مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم، وفي جميع الأحوال تكون الموافقة بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية".

" ٢. إلا يكون الشخص المتوفى قد منع قبل وفاته كتابيا استئصال أي عضو من جثته. "

٣. لا يجوز الاستئصال في الأحوال التي يكون فيها الجثة موضع تحقيق جنائي إلا بأذن من المدعي العام أو من ينوب عنه قانونا".

المطلب الثاني

Second Requirement

التثبت من الوفاة ونقل الأعضاء أو الأنسجة البشرية من جسم المتوفي مجهول الهوية أو المحكوم عليه بالإعدام

Verification of Death and Transfer of Human Organs or Tissues from The Body of The Deceased Anonymously or Sentenced to death

لبحث هذا الموضوع سنقسم المطلب إلى فرعين، سنتناول في الأول معيار التثبت من الوفاة، سنخصص الثاني لبحث حكم نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة أو من جسم المتوفى مجهول الهوية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

First section

الاستئصال بعد التثبت من الموت

Organ Removal is not Even Considered until the Death is Declared

لقد أجمعت القوانين الخاصة بنقل وزرع الأعضاء على ضرورة قيام لجنة من الأطباء بالتحقق من موت الإنسان المارد استئصال أعضائه موتاً يقينياً، قبل إقدام الطبيب المنفذ لعملية الاستئصال، وقد نص المشرع على ذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٠) من اللائحة

التنظيمية، حيث اشترط التثبت من الموت بشكل نهائي على وجه اليقين طبقا لما ورد في المادة (١١) من اللائحة. [٢٦]

كما حددت الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من اللائحة التنظيمية معيار الوفاة بنصها " الموت: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية ونهائية، وذلك بتوقف القلب والتنفس توقفا تاما ونهائيا، أو توقف جميع وظائف المخ توقفا نهائيا وفقا للمعايير الطبية الدقيقة".

وبرجوعنا للمادة (١١) من اللائحة نجد أنها قد تركت مسألة إثبات الموت – لغرض نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الميت – بموجب تقرير يصدر من لجنة ثلاثية تتشكل من أطباء استشاريين على النحو التالي:

طبيب استشاري في تخصص أمراض أو جراحة المخ والأعصاب.

طبيب استشاري في تخصص أمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية.

طبيب استشاري في التخدير والعناية المركزة.

وتجري اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت طبقا للمعايير الطبية التي تحددها لجنة طبية يصدر بها قرار من وزير الصحة. [٢٧]

ولم نحصل على القرار الخاص بالمعايير الطبية التي تعتمدها اللجنة المذكورة للتحقق من ثبوت الموت، وعليه ندعو في حال عدم وجوده، إلى إصدار قرار بشأن هذه المعايير مع مراعاة تحديثها وفق ما تتوصل إليه أبرز الاتجاهات العلمية الدقيقة بهذا الصدد، كما وندعو واستكمالا لتوجه المشرع بهذا الشأن نقترح النص على اشتراط حصول الإجماع من أعضاء اللجنة للحكم بالوفاة، كما نأمل إصدار قرار من المدعي العام أو من يفوضه بإثبات حالة الوفاة. [٢٨]

وللتشدد في مقدار الحماية لجسد المتوفى، والبعد عن الشبهات ومظنة تساهلهم والتسرع في إصدار القرار بوفاته، نأمل من المشرع النص على شرط ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية، أو أحد أقارب المريض المتبرع له، وألا يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة. [٢٩]

وعليه نقترح صياغة المادة الخاصة بهذه المسألة على النحو التالي:

" لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا وفقا للشروط التالية:

١. ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته إلى الحياة.
٢. يتم إثبات الموت – لغرض نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الميت – بموجب قرار بالإجماع من قبل ثلاثة أطباء استشاريين في تخصص أمراض أو جراحة المخ والأعصاب، وأمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير والعناية المركزة.

٣. تجري اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت طبقا للمعايير الطبية التي تحددها لجنة طبية ويصدر بها قرار يصدر من زير الصحة.
٤. صدور قرار من المدعي العام أو من يفوضه بإثبات حالة الوفاة استناداً إلى قرار اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة الثانية.
٥. ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية، أو أحد أقارب المريض المتبرع له. وألا يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة".

الفرع الثاني
Second Section
حكم نقل الأعضاء والأنسجة من المحكوم عليه بالإعدام حال حياته أو من جسم المتوفى مجهول الهوية
Transplantation of Organs and Tissues from the Person Sentenced to Death or Unidentified Bodies

سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين، سنتناول في الأولى مدى إمكانية النص على نقل الأعضاء والأنسجة من المحكوم عليه بالإعدام حال حياته، وسنفرد الثانية لنقل الأعضاء والأنسجة من جسم متوفى مجهول الهوية.

أولا: نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال حياته

اختلفت الاتجاهات القانونية والشرعية في موضوع الاستفادة من أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام حال الحياة وبخاصة الأعضاء الحيوية التي لا تصلح للنقل بعد تمام الوفاة، حيث ذهب رأي إلى القول بالجواز الشرعي لهذا النقل ويكون من خلال وضع المحكوم عليه تحت تأثير مخدر عام لا يشعر معه بأي ألم أو تعذيب، ويكون النقل في هذه الحالة البديل للقتل بالوسائل الأخرى كالشنق أو الإعدام رميا بالرصاص. (٣٠)

ولم يعالج المشرع في سلطنة عمان وكذلك الكثير من التشريعات هذا الموضوع، وعليه نأمل من المشرع سد هذا الفراغ التشريعي بنصوص منظمة له، من حيث جواز الاستفادة من أعضاء المحكوم عليه بالإعدام حال الحية، إلا في حالة وجود ممانعة كتابية من المحكوم عليه حال حياته بعدم استئصال أيا من أعضائه، على أن تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنفيذه ومكان التنفيذ وبقية الإجراءات المتعلقة به.

ثانيا: نقل الأعضاء من جثث المتوفى مجهول الهوية

أجازت بعض القوانين نقل وزراعة الأعضاء من جسم المتوفى مجهول الهوية، ومنها ما نص عليه المشرع الأردني في المادة ٥\ج من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الصادر في الأردن رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠،

وأجازت ذلك بموافقة المدعي العام شريطة ألا يطالب أحد بجثته خلال ٢٤ ساعة من الوفاة. (٣١)

ولم يعالج المشرع في سلطنة عمان هذه الإشكالية، وعليه نقترح على المشرع النص على إمكانية الانتفاع من جثث مجهولي الهوية لأغراض علاجية أو تعليمية، وربطها بموافقة من المدعي العام أو من يفوضه وفقا لشروط ينص عليها المشرع، وذلك في حالة صدور فتوى بالإباحة من مكتب الإفتاء وبما ينسجم مع طبيعة المجتمع. وذلك أخذا بالاتجاه القائل بتأميم الجثة، والذي يقوم على اعتبار الجثة في مثل هذه الأحوال ملكا للدولة تتصرف فيها ضمن إطار المصلحة العامة.

الخاتمة
Conclusion

الحمد لله حمدا كثيرا على ما وفقنا في الإحاطة بجوانب موضوع السياسة الجنائية للمشرع العماني في موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية، بناء على ما تقدم وبعد تحليلنا ودراستنا لجانب من الأحكام الحالية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، مقارنة بالاتجاهات التشريعية لبعض القوانين محل المقارنة، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج Results

١. واكب المشرع العماني ما توصل إليه الطب الحديث وما ذهب إليه غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية في إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وفق ضوابط محددة، ضمنها في لائحة تنظيمية صدرت بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨، ولم يصدر قانونا خاصا بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٢. أجاز المشرع التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من متبرع حي بالغ سن الرشد وكامل الأهلية، لزرعها لمريض من الأقارب إلى الدرجة الرابعة. ولم يضع المشرع نصوصا خاصة بنقل الأعضاء بين الأزواج.

٣. أجاز المشرع نقل نخاع العظم من القاصر أو ناقص الأهلية بقصد زراعته لدى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك بموجب موافقة كتابية لوليه الشرعي أو الوصي وبشرط عدم توفر علاجية أفضل للمتبرع له، وألا يقع ضرر على المتبرع بما يؤثر على حياته الطبيعية. ولم يعالج المشرع مسألة اختلاف رأي الولي الوصي مع القاصر أو ناقص الأهلية بالموافقة على النقل من عدمه.

٤. أجاز المشرع الوصية بالأعضاء بعد الوفاة أو بموافقة ولي أمره، دون تحديد من هو ولي الأمر أو ترتيب لدرجة الأقارب الذين يحق لهم الموافقة على استئصال العضو بعد الوفاة، في حال عدم ممانعة المتوفي حال حياته على الاستئصال.

٥. لا يبيح المشرع الوصية بالأعضاء من الطفل أو ناقص الأهلية.

٦. حظر المشرع التبرع بمقابل، ولم ينص على منح المتبرع بعض المزايا العلاجية أو التأمينية أو شهادة تقديرية أو ميدالية على سبيل التقدير.

ثانيا: التوصيات Recommendations

١. نقترح على المشرع سن قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، يواكب به آخر التطورات والمستجدات في هذا المجال، مع تفصيل الجزاءات الجنائية لمخالفة أحكامه، على أن يصدر وزير الصحة لائحة تنفيذية للقانون.
٢. نوصي المشرع بالنص على جواز التبرع ما بين الأقارب بالمصاهرة، وما بين الأزواج، مع تقييد التبرع أخذا بما نصت عليه التشريعات المقارنة بمضي مدة معينة على الزواج وذلك تلافيا لشبهة إبرام عقد زواج صوري غرضه الحصول على العضو فقط.
٣. نقترح ضوابط وإجراءات خاصة في حالة التبرع لغير الأقارب تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وعدم الاكتفاء بموافقة اللجنة الفنية، على أن تضم اللجنة الفنية في تشكيلها أحد أعضاء السلطة القضائية.
٤. نقترح على المشرع النص على سبيل الاستثناء وفي حالة غياب أي خيار علاجي آخر للمتبرع له، نقل الخلايا المنتجة للدم المستخلصة من النخاع العظمي من الطفل إلى أقاربه من الدرجة الثانية، ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، وذلك بعد موافقة كتابية لوليه الشرعي، أو الوصي وبعد سماع رأي المنقول منه أمام اللجنة الفنية.
٥. نقترح على المشرع النص على عدم أخذ الخلايا المنتجة للدم من الطفل الذي أتم ١٥ سنة من عمره في حال رفضه. كما يتعين إحاطته علما بالعملية التي سيخضع لها لتمكينه من التعبير عن إرادته إذا كان أهلا لذلك، فإذا رفض تعين عدم إجراء العملية.
٦. نقترح احترام مبدأ معصومية الجسم بشكل مطلق للسفيه وذو الغفلة، وضرورة الحصول على موافقتهم للحصول على نسيج أو نخاع العظم، وعدم الاعتداد بموافقة الممثل القانوني، ولو كان التبرع لمصلحة أحد الأقارب المقربين.
٧. نأمل من المشرع النص على السماح وعلى سبيل الاستثناء لمن أتم الخامسة عشرة من عمره على الأقل، وللسفيه وذو الغفلة التسجيل للتبرع بعض أعضائه بعد الوفاة واستثناءهم من شرط كمال الأهلية.
٨. السماح بإجراء هذه العمليات أن تتم في المستشفيات الحكومية وذلك يحمل على زيادة الرقابة على هذه العمليات لخطورتها ولما يكتنفها من مضنة الإتجار بالأعضاء البشرية، على انه من الممكن جرائها في المستشفيات الخاصة على سبيل الاستثناء وأن تكون مدة الترخيص للمنشآت الخاصة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد للمراقبة.
٩. وضع آلية للتخلص من الأعضاء والأنسجة إذا تبين عدم ملاءمة العضو أو النسيج المستأصل لعملية الزراعة وفقا للتعليمات والشرائع الدينية. أن تحدد الشروط والمواصفات الواجب توفرها في أمكان حفظ الأعضاء والاستفادة منها بقرار يصدره وزير الصحة كما يصدر الوزير قرار بتحديد الشروط والمواصفات الواجب توافرها.
١٠. ندعو المشرع الى أن يحذو حذو التشريعات التي حددت من هم الأقارب الذين يحق لهم إعطاء الموافقة على نقل الأعضاء من جثة المتوفي في حال عدم وجود وصية بعدم التبرع بأعضائه بعد الوفاة، أو على الأقل تحديد درجة قرابة الى الدرجة الثانية، وبشرط عدم موافقتهم بالأجماع، وإنما يكتفي بموافقة الأغلبية، ومن كان منهم متواجدا داخل السلطنة، ويترك تحديد ترتيب الأولوية في إعطاء الموافقة الى اللائحة التنفيذية.

الهوامش
Footnotes

(١). سورة الإسراء – الآية (٧٠).
(٢). نجحت السلطنة في إجراء العديد من العمليات الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، حيث تطالعنا الصحف بعشرات العمليات الناجحة في هذا المجال، تمت (١٧) عملية زراعة أعضاء (كلى) من متبرعين متوفين دماغيًا بين مستشفى السلطاني ومستشفى جامعة السلطان قابوس، و(٣٠٠) زراعة (كلى) تم التبرع لهم من الأقرباء الأحياء، و (١٣) زراعة كبد من متبرعين أحياء في سلطنة عمان حتى الآن، وفي تاريخ ٢٤ أكتوبر من العام٢٠٢١ أجريت أول عملية زراعة كبد ناجحة لطفل يبلغ من العمر ٥ سنوات في المستشفى السلطاني أنظر تصريح د. نيفين الكلبانية رئيس قسم زراعة الأعضاء بالمستشفى السلطاني، عضوة اللجنة الوطنية لزراعة الأعضاء والأنسجة – مقال منشور في جريدة عمان بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢٢. متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.omandaily.om/%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85/na/%D8%AF-%D9%86%D9%8A%D9%81%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A3%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%BA%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%B9-%D8%A8%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%87%D9%85-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9
آخر دخول للموقع بتاريخ أغسطس 2022.
(٣). تنص المادة (٢٧) من هذا القانون على أنه:'' لا يجوز لمزاول مهنة الطب، أو المهن الطبية المساعدة إجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها بالمخالفة للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير''.
(٤). كما استند القرار إلى كتاب وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (٤) أش س /م و /٩٣/٦٤٢/١/٢ بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤.
(٥). راجع المادة (٢) من المرسوم الخاص بإصدار القانون.
(6). نشر هذ المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣١٧) الصادر في ٢٠١٩/١١/١١ م.
(٧). تنص المادة (٥٩) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لسنة ٢٠١٩ على انه " يعاقب كل من خالف أحكام المواد أرقام: (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣١)، (٣٢)، (٣٥)، (٣٦) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد عن (٥) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
(٨). تنص المادة (٢٧) من هذا القانون على أنه." لا يجوز لمزاول مهنة الطب، أو المهن الطبية المساعدة إجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها بالمخالفة للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ".
(٩). راجع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ في شأن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(١٠). لمزيد من التفصيل انظر: حسام الدين كامل الأهواني – المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مجلد (٧١)، العدد(١) ، ١٩٧٥، ص ٤٤-١١١.

(١١). تنص المادة (٣٢) من النظام الأساسي لسلطنة عمان والتي تنص على أنه "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي أنسان بدون رضائه الحر، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ".

(١٢). وقد ذهب سماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي – المفتي العام لسلطنة عمان إلى القول بأن جسد الإنسان ليس ملكا له، ولا لغيره، ولذلك لا يجوز له بيع شيء منه في حياته كما ليس لورثته أن يتصرفوا فيه بعد مماته، لذلك يرى وجوب وضع ضوابط تقيد الإباحة على رأي المجيزين حتى لا تتجاوز الإباحة حدود المصلحة، فأن كل ما خرج عن حده أنقلب إلى ضده. لمزيد من التفصيل أنظر: كتاب الفتاوى الطبية لسماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان، إعداد وترتيب رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية، ط١، دار الكلمة الطيبة مسقط سلطنة عمان، ٢٠٢٠ ص ٢٥٢- ص ٢٦٢.

(١٣). أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق- القاهرة، ٢٠٠٢- ص٤٥.

(١٤). تنص المادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية على أنه " ١- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢- سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من عمره.

(١٥). حددت المادة (٤) من اللائحة التنظيمية تنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الأهلية للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من متبرع حي، حيث نصت على انه " يشترط في المتبرع الآتي ١- أن يكون بالغا سن الرشد، وكامل الأهلية .٢- أن يكون على صلة قرابة مع المتبرع له حتى الدرجة الرابعة، على أنه يجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المتبرع له في حاجة ماسة للزرع، شريطة موافقة اللجنة.

(١٦). تنص المادة (٣) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٧ على أنه "يحظر النقل من مصريين إلى أجانب فيما عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصريا ولآخر أجنبيا ومضى على زواجهم ثلاث سنوات على الأقل بعقد موثق على النحو المقرر قانونيا لتوثيق عقود زواج الأجانب "وراجع أيضا المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لدولة الإمارات العربية المتحدة

(١٧). أنظر: نظام توفيق المجالي، الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر " دراسة في ضوء قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الصادر في الأردن برقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس والعشرون، العدد السادس،٢٠١٠، ص ١٩٥.

(١٨). ومن التشريعات التي جعلت المبدأ هو حظر الاستقطاع من ناقص الأهلية أو عديمها والإجازة هي الاستثناء ، كل من المشرع المصري والفرنسي والقطري والإماراتي ، حيث نصت المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم زرع الأعضاء المصري على أنه يجوز نقل الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية وناقصها الى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو احدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، وهي من النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها .

(١٩) . أنظر في تفصيل هذه الآراء والحجج التي استندوا إليها: د. إبراهيم الحسين إبراهيم، أ.د أحمد جابر بدران، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الناشر مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة الفقه المعاصر، ط ١، القاهرة ٢٠١٣، ص ٢٤٧ -٢٥٣.

[٢٠]. نصت المادة (٥) من اللائحة التنظيمية على أنه " استثناء من حكم المادة (٤) من هذه اللائحة، يجوز نقل العضو أو النسيج البشري من القاصر أو ناقص الأهلية في الحالات التي تقتضيها الضرورة بغرض الحصول عتى نخاع العظم المستخرج بقصد زراعته لدى أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية، وذلك بعد موافقة كتابية لوليه الشرعي أو الوصي، وبشرط عدم توفر حلول علاجية أفضل للمتبرع له، وألا يقع ضرر على المتبرع بما يؤثر على حياته الطبيعية"

[٢١]. تنص المادة (٤٣) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ بأنه: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذو غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"

أما المادة (٤٤) من نفس القانون فقد نصت على أنه " يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون ".

[٢٢]. لمزيد من التفصيل أنظر: جابر محجوب، مشكلات الأهلية في عمليات زرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة –المجلة الدولية للقانون – العدد ٢٠-٢٠١٧.

[٢٣]. أنظر المادة (٥) من القانون الموحد لنقل وزراعة الأعضاء البشرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، منشور في موسوعة التشريعات الصحية، الكتاب الرابع تشريعات تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الإصدار الثاني، صادر عن دائرة الصحة، مطبعة المستقبل، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص ٤٣-١٠٢.

[٢٤]. راجع المرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٤/٦٧ بأنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء الطبية، لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/١٧، قرار وزاري رقم ٢٠١٤/١٤٢ بتعديل لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية.

[٢٥]. وبالاطلاع على المادة ١٧ من المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٦ لدولة الأمارات العربية المتحدة نجدها قد وضعت عدة شروط لاستئصال عضو أو جزء منه أو نسيج من جثة المتوفي لم يوصي حال حياته كتابة برغبته أو عدم رغبته بالتبرع، وهي " موافقة أي من أقارب المتوفي كاملي الأهلية الموجودين داخل الدولة حالة وفاته وذلك حسب الترتيب التالي: الأب

١. أكبر أبنائه سنا
٢. ألابن الوحيد في الدولة
٣. الجد
٤. أكبر الأخوة الأشقاء ثم أكبرهم لأب أن لم يوجد الشقيق.
٥. الأخ الوحيد داخل الدولة
٦. العم العصبة ويقدم الشقيق على العم لأب.
٧. الزوج أو الزوجة إذا لم يعرف المتوفي عصبة حسب الترتيب السابق"

[٢٦]. للتعرف على الضوابط الشرعية لنقل الأعضاء من الميت دماغيا أنظر: قزى عبد العالي، حمادي إبراهيم، أحكام نقل الأعضاء من الميت دماغيا بين الضرورة الطبية والضوابط الشرعية والقانونية – مجلة الشهاب، المجلد ٤، العدد(٣) ، الناشر جامعة الشهيد حمّه خضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية،٢٠١٨ ،ص ١٦٦-ص١٧٢.

[٢٧]. راجع القرار الوزاري الخاص بتشخيص معايير الوفاة في إمارة أبو ظبي لسنة ٢٠١٧.

[٢٨]. نصت المادة رقم من القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م الفلسطيني بشأن تنظيم نقل وزارعة الأعضاء البشرية على أنه " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته إلى الحياة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ .صدور قرار بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين في أمراض جراحة المخ والأعصاب، أو جراحة القلب والأوعية الدموية والتخدير، أو الرعاية المركزة، والتي تختارها اللجنة.

ب .إجراء الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقاً للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة.

ج .صدور قرار من النائب العام أو أحد مساعديه بإثبات حالة الوفاة استناداً إلى قرار اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من هذه المادة.
٢ .لا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة، أو بمسؤولية رعاية أي من المتلقين المحتملين، ويحق للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الأطباء المتخصصين.
(٢٩). أنظر إجراءات العناية المركزة بالمتوفين منشورة في الدليل الخليجي الموحد لنقل وزراعة الأعضاء في دول مجلس التعاون الخليجي، منشورة في موسوعة التشريعات الصحية، الكتاب الرابع تشريعات تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الإصدار الثاني، صادر عن دائرة الصحة، مطبعة المستقبل، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص ٣٩.
(٣٠). أنظر في تفصيل هذه الآراء والأدلة المؤيدة لها، محمد السيد الصافي، نقل الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام حال الحياة، بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد ٧، العدد١٩، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ٢٠١١.
(٣١). وهذه المدة وأن كانت لا تتفق مع منطق القانون والعدل لكونها مهلة قصيرة جدا، ويقترح في حالة النص عليها زيادة هذه المهلة بما لا يتعارض مع المدة المفروض مراعاتها للاستفادة من الأعضاء، وحفظ الجثة بالطرق المناسبة.، وأن يتم نشر صورة المتوفى بالصحف اليومية ووسائل التواصل الاجتماعي الرسمية، ودعوة من يتعرف عليه من الجهات المختصة، فإن راجع أحد من أقاربه إلى الدرجة الرابعة ، كان لا بد من موافقتهم على التبرع، وأن لم يراجع احد يكون للمدعي العام حق الموافقة على عمليات نقل الأعضاء.
أنظر في هذا الرأي: مهند ناصر الزعبي ، رولا نائل سلامة، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ،دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة والقانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١، العدد ٢ ، ٢٠١٤، ص ١٤٣٥.

المصادر

References

First: Books and Research:

i. His Eminence Sheikh Ahmed bin Hamad Al-Khalili, 2020, General Mufti of the Sultanate of Oman, Book of Medical Fatwas, prepared and arranged by Ruqayya Bint Nasser bin Khamis Al-Jashmiah, 1st Edition, Dar Al-Kalima Al-Tayyibeh, Muscat, Sultanate of Oman.

ii. Ibrahim Al-Hussein Ibrahim, Prof. Ahmed Jaber Badran, 2013, Transfer and Transplantation of Human Organs among Living People - A Comparative Study between Sharia and Law, Publisher, Center for Jurisprudence and Economic Studies, Encyclopedia of Contemporary Jurisprudence, 1st Edition, Cairo.

iii. Ahmed Fathi Sorour, 2002, Constitutional Criminal Law, 2nd Edition, Dar Al-Shorouk - Cairo.

iv. Jaber Mahjoub, 2017, on Eligibility Problems in Human Organ Transplants: A Comparative Study - Research published in the International Journal of Law - No. 20.

v. Hussam El Din Kamel Al Ahwany, 1975, Legal Problems Raised by Human Organ Transplants, A Comparative Study, Research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Volume 17, Issue 1.

vi. Ali Ahmed Saleh Al-Mahdawi and Youssef Muhammad Qasim Obeidat, 2012, (Participant, research entitled Transplantation and Transplantation of Human Organs in Emirati Law - A Critical Study Compared to Qatari and Egyptian Lawyers, Research published in the Journal of Law for Legal and Economic Research at the Faculty of Law, Alexandria University, first issue.

vii. Qazi Abdel-Aali, Hammadi Ibrahim, the provisions of transferring organs from the brain-dead between medical necessity and Sharia and legal controls, research published in Al-Shehab Journal, Volume 4, Number 3, Publisher, University of Martyr Hama Khidr Al-Wadi, Institute of Islamic Sciences.

viii. Muhammad Naeem Abd al-Salam Ibrahim Yassin, 1988, a paper entitled The Ruling of Organ Donation in the Light of Shari'a Rules and Medical Data, Journal of Law, Kuwait University, Volume 2, Number 3.

ix. Muhammad Al-Sayyid Al-Safi, 2011, Transfer of Organs from Those Convicted to Death in Life, Research published in the Journal of the Center for Islamic Research and Studies, Volume 7, Issue 19, Cairo University, Faculty of Dar Al Uloom.

x. Muhannad Nasser Al-Zoubi, Rola Nael Salama, 2014, The nature of the doctor's responsibility and commitment in the transfer and transplantation of human organs, an analytical study in the light of the provisions of Sharia and Jordanian law, research published in the Journal of Sharia and Law Studies, Volume 41, Issue 2.

xi. Tawfiq Al-Majali System, 2010, Legal Controls for the Legality of Human Benefit from Organs of Another Person, Study in the Light of the Law on Benefiting from Human Body Organs Issued in Jordan No. (23) of 1977 Amended by Law No. 23 of

2000, Research Published in Mutah Journal for Research and Studies, Human and Social Sciences Series , Volume Twenty-fifth, Issue Six.

xii. Encyclopedia of Health Legislation, 2020, Book Four, Legislation regulating the transfer and transplantation of human organs, second edition, issued by the Department of Health, Future Press, United Arab Emirates.

Second: Laws, Regulations and Decisions

i. Law No. 9 of 1973 on Practicing the Profession of Human Medicine and Dentistry.
ii. The Jordanian Human Body Organs Utilization Law No. 33 of 1977 and its amendments.
iii. The Law for Practicing the Profession of Human Medicine and Dentistry issued pursuant to Royal Decree No. 22 of 1996.
iv. Law No. (15) of 2015 regulating the transfer and transplantation of Qatari human organs.
v. Decree-Law No. (6) of 2017 regulating the transfer and cultivation of human organs.
vi. The Civil Transactions Law of the Sultanate of Oman promulgated by Royal Decree No. 29/2013
vii. Royal Decree No. 75 / 2019 regarding the practice of medicine and paramedical professions.
viii. Law No. 5 of 2010 regulating human organ transplantation for the Arab Republic of Egypt. Humanity amended by Law No. 142 of 2017
ix. The Child Law promulgated by Royal Decree No. 22 of 2014 - Sultanate of Oman.
x. Regulations for the transfer and transplantation of human organs and tissues in the Sultanate of Oman issued pursuant to Resolution No. 179 of 2018.
xi. Federal Law No. 5 of 2016 regarding the transfer and transplantation of human organs and tissues in the United Arab Emirates.
xii. Cabinet Resolution No. 25 of 2020 issuing the executive regulations for Federal Law No. 5 of 2016 regarding the transfer and transplantation of human organs and tissues in the United Arab Emirates.
xiii. Ministerial Resolution on the Diagnosis of Death Criteria in the Emirate of Abu Dhabi for the year 2017.
xiv. Ministerial Resolution No. 8 of 1994 regarding the rules for regulating human organ transplantation.
xv. Medical Error Compensation Fund Regulations issued by Ministerial Resolution No. 17/2004, Ministerial Resolution No. 142/2014 amending Medical Error Compensation Fund Regulations.

Third: Websites

i. An article published in the Oman newspaper on March 7, 2022. Available at: https://www.omandaily.om/%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85/na/%D8%AF-%D9%86%D9%8A%D9%81%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A3%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%BA%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%B9-%